

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لفترة تصل إلى اثني عشر شهراً، فضلاً عن قرار مجلس الأمن ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل الفريق (٤٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٤٦).

وإذ تحيط علماً بصفة خاصة بالفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير الأمين العام وبالفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية.

وإذ تسلم بأن تكاليف الفريق هي من مصروفات المنظمة التي يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية.

وإذ تضع في حسابها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، بالنسبة لتمويل الفريق.

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الأساسي تزويد الفريق بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ يقلقها أنه، كما ذكر في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام، لانزال هناك أنصبة يقارب مجموعها ٩٤,٦ من ملايين الدولارات الأمريكية واجبة السداد.

وإذ تلاحظ مع التقدير أن التبرعات ما برحت تقدم إلى الفريق.

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٤٦)؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على دفع أنصبتها المقررة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال كاملة وفي الموعد المحدد؛

٣ - توافق على طلب الأمين العام بأن يبدأ بالتصرف في ممتلكات الفريق، عند استكمال ولاية الفريق، بالطريقة المبينة في الفقرة ٤ من المرفق الثالث لتقريره (٤٥) وفي الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤ - تقرر أن يكون الوفاء بالتكاليف المرتبطة بتصفية الفريق وإغلاق الحسابات، التي يبلغ إجماليها ٦٤٦٩ ٠٠٠ دولار

في أنغولا، تأجيل اتخاذ أي إجراء قد يستدعي الأمر اتخاذه بشأن الرصيد غير المنقل للمقدر للاعتيادات حتى دورتها الخامسة والأربعين؛

٤ - تقرر أيضاً اعتماد مبلغ قدره ٥ ٨٢٦ ٤٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لعمليات بعثة التحقق للفترة الممتدة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لغاية ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

٥ - تقرر كذلك، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ ٥ ٨٢٦ ٤٠٠ دولار المخصص للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، المقرر تعديله بقرار تتخذه الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين مجموعات الدول الأعضاء "أ" و "ب" و "ج" و "د" (٥)، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ (٦)؛

٦ - تقرر أن يحصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ٥ من هذا القرار حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢١٠ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للفترة المذكورة أعلاه؛

٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة التحقق نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ويتم التصرف فيها، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي تحدده الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (٧)؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأمين إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووضماً في الاعتبار الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا »، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٩١/٤٤ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٢٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩،

وإذ تؤكد من جديد ما تتحملة الأمم المتحدة من مسؤولية مباشرة وقانونية إزاء ناميبيا حين نيلها الاستقلال، على النحو المبين في قرارها ٢١٤٥ (د-٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، وما تلاه من قراراتها ذات الصلة بشأن مسألة ناميبيا.

(٤٥) A/44/856

(٤٦) A/44/875

وعن استعراض خلفية وتطور عملية السداد إلى الدول الأعضاء المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم (٤٨)، وعن التبرعات من اللوازم والخدمات (٤٩)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٥٠).

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذه التقارير في الدورة الرابعة والأربعين،

وإذ تسلّم بأن لكل عملية من عمليات صيانة السلم خصائص خاصة، ومن ثم يتطلب الأمر مرونة في تناول الاحتياجات الإدارية لكل عملية،

وإذ تسلّم أيضاً بضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاضطلاع بعمليات صيانة السلم بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد،

وإذ تضع في اعتبارها الزيادة الكبيرة في أنشطة الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم، وما يترتب على ذلك من طلبات متزايدة على الموارد البشرية والمادية والمالية للمنظمة وللدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أنه نتيجة للتوسع مؤخراً في أنشطة صيانة السلم لم تعد هناك قدرة استيعابية كافية من موظفي الأمم المتحدة المدربين وذوي الخبرة الذين تتوفر لديهم المهارات التقنية اللازمة لعمليات صيانة السلم،

وإذ تأخذ في اعتبارها ملاحظات اللجنة الاستشارية بشأن الحاجة إلى قدر أكبر من التنسيق فيما بين مختلف وحدات الأمانة العامة المعنية بإعداد وإدارة عمليات صيانة السلم،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي توفير الموارد المالية اللازمة لعمليات صيانة السلم، وخاصة تلك الموارد التي لا غنى عنها لهذه العمليات، لتمكينها من إنجاز ولاياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإدراكاً منها للحالة المالية البالغة الصعوبة لعمليات صيانة السلم الجارية وللععبء الثقيل الواقع على عاتق الدول المساهمة بقوات،

وإذ تؤكد ضرورة تأمين أساس مالي مضمون وسليم لعمليات صيانة السلم،

١ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة في عمليات صيانة السلم كاملة وفي وقتها، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تحيط علماً بالملاحظات والمقترحات التي قدمها الأمين العام بشأن وفورات الحجم (٥١)، ومشاكل بدء العمليات (٥٢)، وإنشاء مخزون احتياطي من معتمدات وأصناف الإمدادات (٥٣)، وتؤيد التوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(الصافي ٥ ٦٢٥ ٠٠٠ دولار)، من المخصصات التي اعتمدها الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٢٣٢/٤٣؛

٥ - تقرر أيضاً، وقد أخذت في اعتبارها الأنصبة المقررة غير المدفوعة المستحقة السداد للحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، إرجاء اتخاذ أي إجراء قد يستدعي الأمر اتخاذه بشأن الرصيد غير المنقل المقدر للمخصصات، حتى دورتها الخامسة والأربعين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة الفريق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، مع مراعاة الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

٧ - تقرر إدراج البند المعنون « تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، تقرير أداء مفصلاً بشأن ميزانية الفريق، وفقاً للملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في تقريرها، وخاصة تلك الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ منه.

#### الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

#### ١٩٢/٤٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق، ومقرها ٤٥٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات،

وإذ تسلّم بالعلاقة المتبادلة بين أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والأعمال التي تضطلع بها اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بعمليات صيانة السلم،

وقد نظرت مع التقدير في تقارير الأمين العام، عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (٤٧)

(٤٨) A/44/605/Add.1

(٤٩) A/44/624

(٥٠) A/44/725

(٥١) A/44/605، الفرع الثالث.

(٥٢) المرجع نفسه، الفرع الخامس.

(٥٣) المرجع نفسه، الفرع السادس.